رشق نبالي وإشهار سلاحي

على جهالات المدعو يونس الصباحي في كتيبه: (الحكم بغير ما أنزل اللَّه)

للشيخ:

تركي بن مبارك البنعلي -رحمه اللَّه-.

الإرشاد

مؤسسة الإرشاد

رشق نبالي وإشهار سلاحي

على جهالات المدعو يونس الصباحي في كتيبه: (الحكم بغير ما أنزل اللَّه)

للشيخ:

تركي بن مبارك البنعلي -رحمه اللَّه-.

مؤسسة الإرشاد

الفهرس

الموضوع: **الصفحة:**

المقدمــة.....٥

جهلــه في مواطــن الإجمــاع والخــلاف.....١٥

جهلــه بالأدلــة الإجماليــة الشــرعية ٢٣

جهلــه في التفســير.....٢٦

جهلــه في الأحاديــث والســنة.....٣٠

جهلــه بمعانــي ألفــاظ الســنة.....٣٥

جهلــه في فهــم كلام العلمــاء.....٤١

جهلــه بمذاهــب العلمــاء وآرائهــم.....٤٧

جهلــه في تــرادف المفــردات وتحايلــه في ذلــك.....٥١

جهلــه في اســتخدام الألفــاظ والمصطلحــات وتناقضــه في ذلــك.....٥٧

الخاتمــة ٦٧

ملاحظة:

يمكنك التنقل إلى العنوان الذي تريد الإنتقال إليه عبر النقر على نص الموضوع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله القائل: «﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٢] والصلاة والسلام على القائل: «**من جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان**» والقائل: «**اهجوا قريشاً فإنّه أشدّ عليهم من رَشق بالنّبل**» وعلى آله وصحبه الذي يقول قائلهم[٣]: «**والّذي بعثك بالحق لأفرينّهم بلساني فري الأديم**» أما بعد:

فيا أيها الجاميُ يا خبثَ الورى
مالي أراكم منبتَ العدوانِ[٤]
يا أيها الجاميُ هل لاقيتمُ
من إخوتي جملاً من الأضغانِ
فنصبتمُ للمتقينَ عداوةً
يا ويحكم يا فرقةَ الخذلانِ

---

(١) ملاحظة مهمة: ما كان لي أن أكتب هذه الورقات ليونس الصباحي أو لأفراخ المرجئة الأغرار بل قد كتبتها لأهل السنة والجماعة الأبرار وقد روي عن المسيح ﷺ أنه قال: «**لا تُلقوا اللؤلؤَ إلى الخنازير فإنها لا تصنع به شيئاً ولا تعطوا الحكمة من لا يريدها؛ فإن الحكمة أفضل من اللؤلؤ ومن لا يريدها شرٌ من الخنازير**». «رواه الدينوري في المجالسة ٢/ ١٨٨ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ق ٧٧ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٥٧ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم ٦١٥ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٤٥٠».

(٢) أي بالقرآن.

(٣) أي حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) الجامية: هم فرقة ضالة من أفراخ المرجئة أتباع محمد أمان الجامي.

يا أيها الجامي يا فسدَ العقولِ ويا مطي الكافرِ الخوانِ

يا أيها الجاميُ إني قد حلفتُ بخالقي وبمنزلِ القرآنِ

أنا تكونوا في الجبالِ وصلبها

أو في سهولِ الأرضِ والغيرانِ

أو أن تكونوا من محلقةِ السماء

متحلقينَ بصومعِ الطيرانِ

أو كنتم في قعرِ بحرٍ مظلمٍ

أو كنتم في أبهرِ الحيتانِ

أني سأبقى هاجساً لرجالكم

وأسلُ في درِك الصهيلِ سناني

فلسوف أقتلُ بالهجاء فؤادكم

قتلاً بعاقبتي وحسنِ بياني

ولأهجون صغاركم وكباركم

حتى تُرو ببراقعِ النسوانِ

أنا مدفعٌ سواني ربي للعدى

«بكتابتي» أُعلي بها إيمانِ[1]

وبعد؛ فقد قال يونس الصباحي في كتيبه «الحكم بغير ما أنزل الله»[2]:

(١) من نونية الأخ أبي مالك البطحاوي فك الله أسره وما بين القوسين «من تصرف العبد الفقير».

(٢) أعجبتني إجابة أحد الأصحاب بديهةً لما قرأتُ عليه عنوان كتيب يونس الصباحي فقلت: «الحكم بغير ما أنزل الله» فأجابني سريعاً بقوله: «سنة مؤكدة!».

«..فلا يجوز للمبتدئ في طلب العلم فضلاً عن العامي أن يتصدر للكلام في دماء المسلمين ومسائل الكفر والإيمان بل الواجب عليه أن يمسك عليه لسانه».[١]

نقول وبالله التوفيق:

أولاً: لا يشترط فيمن يتكلم في فنٍ من الفنون أن يكون ملماً بجميع الفنون بل ولا يشترط أن يكون ملماً بجوانب الفن نفسه الذي يتكلم فيه. بل الذي يشترط هو علمه بما يحدث به فلا يهرف بما لا يعرف.

قال الإمام ابن حزمٍ رحمه الله: «وفي هذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك».

وقال أيضاً رحمه الله: «وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما عَلِم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله. وفي بعثة النبي ﷺ الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام..»

---

(١) «ص ٢٢».

اهـ.[١]

قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز تعليقاً على كلام ابن حزم: «وقول ابن حزم «ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك» يعني الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب «الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام»[٢]، وأقام فيه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ما عندهم من العلم، وكانوا -مع ذلك- يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله» اهـ.[٣]

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله -بعدما ذكر علوم المجتهد-: «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون[٤]: اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ..» ثم ذكر بعض الأمثلة التوضيحية لما قال ومنها قوله رحمه الله: «ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف

(١) انظر «الإحكام ٥/ ١٢٧-١٢٨».

(٢) «فتح الباري» جـ ١٣/ ٣٢٠.

(٣) «الجامع في طلب العلم الشريف ١/ ٣١٩».

(٤) وممن يغفل عنها أو يتغافل: مرجئة الزمان ومثبتي لحكم الطواغيت الأركان.

فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقس عليه ما في معناه..» اهـ.[١]

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله -بعد ما ذكر علوم المجتهد المستقل-: «إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض.. ثم مثل لما قال بقوله: ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان[٢]، وغيرهما. ومنهم من منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ[٣] غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ماعداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض. والأصحُّ أن ذلك لا يختص بباب المواريث، والله أعلم».[٤]

---

(١) «المستصفى ٢/ ٣٥٣-٣٥٤».

(٢) وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت «٥١٨».

(٣) وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، «ت ٤٧٧ هـ».

(٤) «أدب المفتي ص ٨٩ - ٩١».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه» اهـ.(١)

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به.

والثاني: المنع.

والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع..» اهـ.(٢)

ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قوله: «المُوَلّي في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلَّق بتلك الواقعة،

---

(١) «مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٢».

(٢) «اعلام الموقعين ٤/ ٢١٦-٢١٧».

بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو الأرجح» اهـ.[١]

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره-: «جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قد يكون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويترتب على هذا الجواز: جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه» اهـ.[٢]

بل قال ابن القيم في العامي: «الفائدة الثانية والعشرين: إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه، ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم.

أحدها: الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

ثانيها: لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشرطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل.

ثالثها: إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ ويجوز له أن يرشد غيره إليه

---

(١) «الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٨».

(٢) «الجامع ١/ ٣١٩».

ويدلـه عليه» اهـ.[١]

ثانيـاً: كلام يونـس الصباحـي هـذا يوحـي بطريـقٍ أو بآخـر إلى أنـه مـن الراسـخين في العلـم فهـو قـد حـرم الـكلام في هـذه المسـائل عـلى المبتدئـين في طلـب العلـم فضـلاً عـن العـوام ثـم راح يفصـل ويؤصـل في المسـائل نفسـها فإمـا أنـه ينقـض فتـواه أو أنـه يـرى نفسـه مـن الراسـخين في العلـم!

ونحـن بدورنـا سـنبين جهـل يونـس الصباحـي في هـذه الورقـات باختصـار شـديد[٢] وكلامٍ سـديد ولـن نطيـل النفـس في رد شـبهه المتناثـرة في كُتيبـه فهـو لم يـأتي بجديـد ولم يـزد في الشـطرنج إلا بغـلاً وكل مـا أتـى بـه قـد رد عليـه علمائنـا ومشـايخنا مـن قبـل[٣] ورددنـا عليـه نحـن بفضـل الله في غـير هـذا الموطـن. ولـولا قـول الشـاعر:

لـكلِ ساقطة في الحـي لاقطـة

وكل كاسـدة يومـاً لهـا سـوقُ

لمـا قمنـا بـبري سـهامنا وإعـداد هـذه الرسـالة فيونـس مـا هـو إلا نكـرة مجهـول لا يُذكـر إذا ذُكـر الرجـال ولكننـا هنـا سـنبين بحـول الله وقوتـه جهـل هـذا المجهول

---

(١) «إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩» من باب: «الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي».

(٢) وأحسنُ ما في خالد وجهه
فقس على الغائب بالشاهدِ

(٣) فعـلى سـبيل المثـال: أنظـر لـترى الـرد عـلى «شـبهة النجـاشي ﷾» كتـاب شـيخنا المفضـال أبي محمـد المقـدسي فـك الله أسره «الديمقراطيـة ديـن» وأنظـر لـرد شـبهه «في مسـائل الطاغـوت» كتـاب الشـيخ أحمـد الخالـدي فـك الله أسره: «الإيضـاح والتبيـين في حكـم مـن شـك أو توقـف في كفـر بعـض الطواغيـت والمرتديـن».

لكي لا يقع أحد في شباك شبهه ولكي نُعلمه ونُعلم غيره أن «**وضع النظارة لا يعني معرفة القراءة!**».

ومع أن كتيبه هذا يتكون من «٣٦» صفحة إلا أن سقطاته وجهالاته في هذا الكتيب تُجمع في كتابٍ قدره «٣٦٠» صفحة على الأقل فتخيل أيها القارئ لو أنه زاد في الصفحات كم ستكون سقطاته والجهالات؟! وقديماً قيل: من كثر لقطه كثر سقطه. ونحن بينا جهله في هذه الوريقات مختزلاً في «٣٦»[(١)] صفحة مثلًا بمثل ولو زاد أو أستزاد لزدنا.[(٢)]

واعلم يا يونس أننا أناس عدول لا نظلم العدو ولا الصديق فلن نتقول عليك ما لم تقل ولكن: من فمك ندينك. وكما قيل: من ألف فقد استهدف. ونحن قد استهدفناك وشددنا قوسنا وسددناه، كما قال الأول: شد قوسك يصل سهمك. فبحول الله وقوته هذا سهمنا منطلقاً وسيصلك قريباً خارقاً.

وإذا الكلب لا يؤذيك إلا نباحه

فدعه إلى يوم القيامةِ ينبحُ

فابكي على نفسك وألزم بيتك فهذه الوريقات قد أبانت ضحالة علمك وسوء جهلك وكما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «من صنف فقد جعل عقله

---

(١) ملاحظة من مؤسسة الإرشاد: عند تصميم الكتاب الكترونيًا لقد اختلف عدد الصفحات إلى ٧١ صفحة.

(٢) تنبيه: ليست هذه الورقات للرد على كتيب يونس الصباحي وتفنيد شبهه ومناقشته فيما ذهب إليه فهو أحقر من ذلك فأمثاله يحتاج إلى حدود لا إلى ردود! وإنما هذه الورقات المباركات لتبين جهله وفضحه أمام الخلائق. ولقد طلب منه بعض الأخوة الأفاضل المناظرة العلمية أمام مُريديه وغيرهم فرفض رفضاً باتاً وولى مدبراً ولم يُعقب!

عـلى طبـق يعرضـه عـلى النـاس».[١]

فيا لنخالة عقلك!

(١) انظر «شرح حلية طالب العلم ص ٢١٠».

جهله في مواطن الإجماع والخلاف

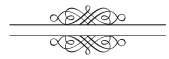

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسَل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول ﷺ ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة».[١]

وسيتبين لك أيها القارئ الكريم فيما يلي مدى جهل يونس الصباحي بما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا:

فقد قام يونس الصباحي بالإكثار من نقل الإجماع المختلق على كل قولٍ يقوله لتسويق باطله[٢] سواء سبقه أحد في نقل الإجماع أو لم يسبقه ومن قرأ

---

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢٧-١٢٨».

(٢) وخذ على سبيل المثال لا الحصر قوله: ثامنا: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص وأنه يجب تحكيم شرع الله وأن حكم الله أفضل ولكنه عصى واتبع هواه فحكم بغير ما أنزل الله فهذا بإجماع السلف الصالح أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة الإسلامية. «ص ١٢» سبحان الله! حقاً كما قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كذّاب! «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٦ وانظر مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٧» قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الذي قيل فيه: كُفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرَّة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل. ففرق بين المُقرِّر والمثبِت والمرجع، جعلوه هو المرجع. فهذا كفر ناقل عن الملَّة. اهـ انظر مجموع رسائل وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٢ / ٢٨٠».

كتيبه علم ذلك.

ونحن هنا نغض الطرف عن نقولاته للإجماعات التي لم يسبقه إليه أحد وسنناقش نقلاً واحداً للإجماع سبقه إليه البعض.

وهذا الإجماع هو عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم الفاسق! مع أن الخلاف في ذلك مشهور ظاهر كما قال ابن حزم رحمه الله: «ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت![١]

وهذا من ديدن أهل البدع أن يجهلوا كلام السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الإمام ابن الحاجب: وكانوا -يعني المعتزلة- من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين» اهـ.[٢]

ومن نافلة القول قبل أن نناقش هذا الإجماع المزعوم نُذكر الإخوان أننا لا نرى جواز الخروج على الحاكم الظالم الفاسق ولكننا لا ننقل إجماعاً في ذلك فالخلاف بين السلف في هذه المسألة مشهور عند المبتدئين في طلب العلم فضلاً عن الراسخين الأثبات!

قال يونس الصباحي: «وأما الحاكم الظالم الفاسق فلا يجوز الخروج عليه بإجماع من يعتد بإجماعهم».[٣]

---

(١) «الروض الباسم ص ٣٤».

(٢) «تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧».

(٣) «ص ٢٣».

ثم راح يعدد من نقل هذا الإجماع وأحال إلى بعض الكتب دون الإشارة إلى أرقام الصفحات!

فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: إن للإجماع شروطاً لقبوله وثبوته لا بد أن تراعى ليس هذا موطن بيانها لكن يراجع يونس الصباحي بعض الكتب في أصول الفقه لعله أن يفهم شيئاً ونوصيه بكتاب «الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات» للدكتور محمد سليمان الأشقر فهو كتاب جيد صالح للمبتدئين.

ثانياً: قال الشيخ محمد بن عبد العزيز الخضيري: «إذا نقل عالمٌ الإجماع ونقل غيره الخلاف سواء سمى المخالف أم لم يُسمه فإنه لا يقبل قول مدعي الإجماع وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وقد أيده بالأمور التالية:

الأول: أن ناقل الإجماع نافٍ للخلاف وناقل النزاع مثبت له والمثبت مقدم على النافي.

الثاني: أنه إذا كان ناقلُ النزاع يمكن أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف إما لضعف الإسناد وإما لعدم الدلالة فإمكان الغلط من ناقل الإجماع أولى وأحرى.

(١) راجع مجموع الفتاوى «١٩/ ٢٧١» وأصول الفقه وابن تيمية «١/ ٣٣٠-٣٣١».

الثالث: أن عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علماً بعدم الخلاف».[١]

ثالثاً: قال ابن الوزير في الروض الباسم: «ومن ذاك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد المقرئ فإنه ادعى الإجماع على تحريم الخروج عل الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه وخروج أصحابه على يزيد وبخروج الأشعث ومعه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف وقال ابن حزم: أترى هؤلاء كفروا؟!.. قال: ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت.. وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الإجماع قال القاضي عياض ورد عليه بعضهم على هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث..» اهـ.[٢]

والمضحك المبكي أن يونس الصباحي أقر بوجود خلاف في المسألة لكن أوله كما في قوله: «فلهذا لا يجوز الاحتجاج بخروج بعض السلف على خلفاء وأمراء زمانهم لأن الإجماع انعقد بعد خروجهم على حرمة الخروج على الحكام الجائرين الفاسقين».[٣]

---

(١) «كتاب الإجماع في التفسير ص ٧٥».

(٢) «ص٣٤».

(٣) «ص ٢٤»

هـذا مرجـح لقـول مـن قـال: إن تحريـم الخـروج عـلى الحاكـم الظـالم الفاسـق إنـما ولـده الزمـن وهـو خـلاف مـا عليـه الصـدر الأول.

وإن كان خـلاف الإمـام ابـن حـزم قـد أتـى قبـل انعقـاد الإجمـاع! فـما هـو وجهــة رده للإجمـاع؟!

وإن أبيـت إلا المكابـرة فإليـك بعـض مـن يـرى جـواز الخـروج عـلى الحاكـم الظـالم بعـد أنعقـاد الإجمـاع المزعـوم:

١- الإمـام أبـو حنيفـة النعـمان[١]، وقـال الجصـاص في أحـكام القـرآن[٢]: «وكان مذهبـه «**أبي أبـا حنيفـة**» مشـهوراً في قتـال الظلمـة وأئمـة الجـور» اهـ.

قلـت: ورغـم اشـتهار ذلـك إلا أنـه يخفـى عـلى أنصـاف المتعلمـين كيونـس الصباحـي وأصحابـه.

٢- الإمـام مالـك بـن أنـس، كـما جـاء في بعـض الروايـات عنـه قـال ابـن كثـير في البدايـة والنهايـة[٣]، وآداب الشـافعي[٤]: «روى ابـن جريـر عـن الإمـام مالـك أنـه أفتـى النـاس بمبايعتـه -أي محمـد بـن عبـد الله ابـن حسـن- الـذي خـرج سـنة «١٤٥هـ» فقيـل لـه: فـإن في أعناقنـا بيعـة للمنصـور، فقـال: إنـما كنتـم مكرهـين

(١) انظـر «شـذرات الذهـب» لابـن العـماد الحنبـلي «١/ ٤٤» وتاريـخ بغـداد «١٣/ ٣٨٤» وتفسـير المنـار «١/ ٤٥٧».

(٢) «١/ ص٨٦».

(٣) «١٠/ ص٨٤».

(٤) «ص ٢٠٣».

وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس» اهـ.

قلت: والمنصور لم يكفر بل هو من خلفاء المسلمين إلا أن يكون كافراً عند يونس الصباحي وشاكلته؟!

٣- الإمام الشافعي رحمه الله في القديم وبعض أصحابه وتلامذته جاء في إتحاف السادة المتقين[١] بعد ذكر القول بالخروج على الحاكم الظالم الفاسق: «ونسب الزبيدي هذا القول إلى الشافعي في القديم وإليه ذهب بعض أصحابه» اهـ، وجاء في العقائد النفيسة[٢]: «إن الإمام ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاضٍ وأمير» اهـ.

٤- بعض الحنابلة كابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي.[٣]

٥- الإمام القرطبي فقد قال رحمه الله في أحكام القرآن[٤]: «الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم». اهـ.

٦- الإمام الشهرستاني رحمه الله حيث قال في نهاية الإقدام في علم الكلام[٥]: «وإن ظهر جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه». اهـ.

---

(١) «٢/ ص٢٣٣».

(٢) «ص٤٨٨».

(٣) انظر المغني لابن قدامة المقدسي «١٠/ ٢» والإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف «١٠/ ٣١١».

(٤) «١/ ص٢٧١».

(٥) «ص٤٩٦».

٧- الإمام الغزالي رحمه الله[١] وعبد القادر البغدادي كما في أصول الدين وغيرهم وغيرهم ويكفيك مَن عدهم الإمام ابن حزم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقال في الفصل[٢]: «إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك.. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم وقول كل من قام على الفاسق الحجاج من أفاضل التابعين.. ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطرق الوراق ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن علي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل ذلك سل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً» اهـ.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين «٢/ ١١١» والإمام الجويني أنظر الغياث «ص ٩٨» والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد «ص ٤٢٥».

(٢) «٤/ ص١٧١».

فإن لم ينتقض الإجماع بأقوال من تقدمه ولا أقوال من عاصره ولا أقوال من تأخر عنه فمتى ينتقض الإجماع يا يونس؟!

وأخيراً نعود من حيث بدأنا من عند قول يونس الصباحي: «وأما الحاكم الظالم الفاسق فلا يجوز الخروج عليه بإجماع من يعتد بإجماعهم».[١]

فهل كل من ذكرنا لا يعتد بهم؟!

قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي وهو يتكلم عن أقسام ما يُنقل من الإجماع: «..كما أن منها ما هو مجرد دعوى لا أساس لها ولكنها قيلت في وجه المخالف عند المناظرة لمجرد الإلزام بقول معين». اهـ.[٢]

(١) «ص ٢٣».

(٢) أصول الفقه الإسلامي «ص ١٧٥».

جهله بالأدلة الإجمالية الشرعية

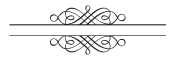

أراد يونس الصباحي أن يستدل على أن من شروط التكفير ألا يكون المُكَفَر مكرهاً[١] فقال: «وهذا ما قرره ابن تيمية رحمه الله في[٢] واستدل[٣] عليه بأن القاضي تحت حكم التتار قد يحكم بغير ما أنزل الله مكرهاً فيؤجر فيما حكم فيه بما أنزل الله ويعذر فيما حكم فيه بغير ما أنزل الله» اهـ.[٤]

أولاً: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أفقه من أن يستدل في تقرير حكم شرعي بحوادث أعيان معاصرة! بل إنك أيها الأخ القارئ لو رجعت إلى الموطن المشار إليه أعلاه من مجموع الفتاوى لوجدت شيخ الإسلام يستدل لهذه الواقعة -التي أتى بها كمثال- بالنصوص الشرعية وينزلها عليها ومما ذكره رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ «البقرة: ٢٨٦» وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «الأعراف: ٤٢» وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «البقرة: ٢٣٣» وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ «الطلاق: ٧» وقوله: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ «التغابن:

---

(١) ونحن هنا لا ننكر أن الإكراه بشروطه المبسوطة في كتب أهل العلم من موانع التكفير لكننا ننكر عليه استدلاله على ذلك بغير الدليل المعتبر.

(٢) «الفتاوى: ١٩/ ٢١٧».

(٣) هذا من كلام يونس وليس من كلام شيخ الإسلام.

(٤) «ص ١٨».

١٦» وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ﴾ «البقرة: ٢٨٦» ولذلك لما ذكر ﷺ هذه الواقعة التي يُكره القاضي على عدم الحكم بشيء من العدل قال: بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها» اهـ.(١)

ثانياً: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويبدوا أننا في مقام تدريس وتعليم لا ردود ومحاورة فلا بأس أن نعلمك الأدلة الإجمالية المجمع عليها ثم نردفها بالأدلة الإجمالية المختلف فيها لكي لا تأتينا مرة أخرى باستدلالات لم يعرفها السلف ولا الخلف كما أتيتنا بهذا الاستدلال الغريب العجيب:

الأدلة المجمع عليها:

- **الكتاب.**
- **السنة.**
- **الإجماع.**
- **القياس وقد خالفت الظاهرية في حجية القياس لكن لا يلتفت إلى خلافهم في ذلك.**

(١) «مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٩»، شيخ الإسلام لم يأتِ بهذه الواقعة كدليل وإنما أتى بها كمثال وبالمثال يتضح المقال فبعد أن أتى ﷺ بالأدلة أتى بمثالٍ تتنزل عليه هذه الأدلة وهو يقرر أن المُكَرَه يفعل مالا يطيق والله تعالى قد تجاوز عن هذه الأمة مالا تطيق. لكن لجهل يونس ظن ذلك استدلال!

الأدلة المختلف فيها:

- **الاستصحاب.**
- **قول الصحابي.**
- **شرع من قبلنا.**
- **الاستحسان.**
- **المصالح المرسلة.**
- **عمل أهل المدينة عند مالك بن أنس.(١)**

فليس في الأدلة المجمع عليها ولا في الأدلة المختلف فيها أن الوقائع المعاصرة والحوادث الحاصلة دليل يستدل به في تقرير المسائل الشرعية!

فيا باريَ القوسِ برياً لست تحسنُهُ

لا تفسدنها وأعطِ القوس باريها

(١) هذه أشهرها.

جهله في التفسير

قال يونس الصباحي: «وحكم على من أراد التحاكم إلى غير ما أنزله سبحانه من الأحكام الجاهلية أن فيه خصلة من خصال المنافقين فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ «النساء: ٦٠»».[١]

«وليسهل عليك أخي القارئ تفسير هذه الآية لا بد أن تقف على ما جاء في سبب نزولها قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هي أمثلة توضح الألفاظ» اهـ.[٢]

«ولقد جاء في كتاب التبيان في علوم القرآن[٣]: الآثار والفوائد المترتبة على معرفة أسباب النزول:.. ثالثاً: الوقوف على المعنى ومعرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز» اهـ.[٤]

ولقد روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب

---

(١) «ص ٧».

(٢) «القواعد الحسان لتفسير القرآن ص ١٠».

(٣) للدكتور كامل موسى.

(٤) «ص: ٩٢».

ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نَزل ؟ وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل[١] فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه وأن ما قاله صحيح في الاعتبار» اهـ.[٢]

جاء عن الشعبي رحمه الله أنه قال: «كانت بين رجل ممن يدعي أنه مسلم وبين رجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك أو قال إلى النبي لأنه علم أن رسول الله ﷺ لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة قال فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني الذي من الأنصار ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي...».[٣]

ونص غير واحد من المفسرين على أن هذا الرجل الأنصاري منافق.[٤]

ومما يعين على تفسير أي آية قرآنية؛ النظر في سياق الآية وسباقها ولحاقها

---

(١) كمرجئة العصر وأمثالهم من أهل البدع.

(٢) «الموافقات ٣/ ٣٤٨».

(٣) انظر «صحيح أسباب النزول لإبراهيم العلي ص ٧٩-٨٠».

(٤) انظر « تفسير الطبري وابن كثير وابن الجوزي وغيرهم».

ولا نجتزئها اجتزاءً. وسياق هذه الآية التي نحن بصدد معرفة معناها يدل على أنها في المنافقين الخُلص لا من فيهم خصلة من خصال المنافقين ولذلك قال الله تعالى بعدها مباشرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ «النساء: ٦١» قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى كان من المنافقين» اهـ.[١]

ولم يقل: كانت فيه خصلة من خصال المنافقين كما قال علامة نفسه يونس الصباحي!

وإذا عرفت أيها القارئ سبب نزول الآية وسياقها لم يتعسر عليك فهم معناها كما تعسر على الجهول يونس الصباحي، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ: «فإن قوله ﷻ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنهُ لا يجتمعُ التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر».[٢]

وبعد هذا يتبين للجميع بجلاء دون خفاء؛ عظم جهل وتدليس يونس في تفسيره للآية وزعمه أن من أراد التحاكم للطاغوت فيه خصلة من النفاق وليس منافقاً خارجاً من الملة فالمتحاكم للطاغوت عنده والذي يكذب أو يغدر أو يخون أو يفجر في الخصومة سواء كما جاء في الحديث المتفق عليه: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ

(١) «فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية ١/ ٤٢٢».

(٢) «رسالة تحكيم القوانين ص ٩».

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

ولقد صدق الأستاذ محمد مصطفى شلبي حين قال: «ومن هذا يتبين لنا أن الغفلة عن سبب النزول قد يؤدي إلى الخروج بالنص عما أراده الشارع» اهـ.(١)

وما أحسن أن نختم هذا المبحث بما قاله الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره وثبته على الحق: «والواقع اليوم ببلاد المسلمين هو نفس صورة سبب نزول هذه الآية؛ قوم يزعمون الإيمان والإسلام وتركوا أحكام الله وحكموا بشرع مخترع، وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، فالذين يحكمون بغير ما أنزل الله اليوم هم كافرون قطعاً» اهـ.(٢)

(١) «أصول الفقه الإسلامي ص ١٠١».

(٢) «الإرهاب من الإسلام ص ١٢».

جهله في الأحاديث والسنة

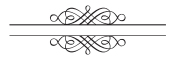

١- قال يونس: «إن السلطان لا يجوز الخروج عليه وخلعه إلا في حالة واحدة وهي إذا ما صدر منه الكفر البواح كما قال النبي ﷺ للصحابة لما قالوا له: «**ألا ننابذهم بالسيف ؟**» قال لهم: «**لا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**».[١]

فهو لفرط جهله قد خلط حديثين في حديث واحد وفبركهما ودمج بعضهما في بعض!

فأما الحديث الأول فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا. ما أقاموا فيكم الصلاة**».

وأما الحديث الثاني فقد رواه الشيخان عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال

(١) «ص٢٢-٢٣».

فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان.

٢- ومن جهله بالسنة أيضاً قوله بعد أن قرر أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا باستحلالٍ أو جحود: «ومما يؤيد هذا فعل اليهود الذين نزلت فيهم الآية فإنهم حكموا بغير ما أنزل الله عليهم في التوراة من أن الزاني المحصن يُرجم فجحدوا هذا الحكم وغيروه فجعلوا العقوبة هي الجلد مع تحميم الوجه» اهـ.(١)

أولاً: هذا إقرارٌ منه بأن الآية «٤٤» من سورة المائدة تدل على الكفر الأكبر فإنها نزلت في اليهود الذين قال عنهم يونس الصباحي أنهم جحدوا حكم الله فكفروا كفراً أكبراً بنص الآية: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

ثانياً: جاء عند أحمد وأبي داود وابن جرير أن النبي ﷺ لما نشد اليهود بالذي أنزل التوراة على موسى: «**ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟**» فأجابه أحدهم: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: «**فما أولُ ما ارتخصتم أمر الله؟**» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخَّر عنه الرجم ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه

(١) «ص ١٥».

فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تَجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم.. قال الزهري: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾».

وعند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجة: عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ يهودي محمم مجلود فقال: أُنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبي ﷺ: «**اللهم أني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» قال: فأمر به فرجم. قال فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾... ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.

وهكذا رواه الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده وغيره من الحفاظ وأهل الحديث.

ولم يرو أحد أن اليهود جحدوا حكم الله أو استحلوا حكم غيره. قال شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره: «"بدلوا" حد الزنا أو "اجتمعوا" أو "اصطلحوا" أو "تواطؤوا".. ثم علق على ذلك في الحاشية قائلاً: هذه هي الألفاظ التي عُلّق مناط الكفر بها في الأحاديث الواردة في أمر اليهود وكفرهم

لتبديل حكم الله.. وهي مناط الحكم بالكفر، وليس في تلك الأحاديث ذكر للاعتقاد أو الجحود أو الاستحلال فراجعها واحفظها لتلجم بها أفواه مرجئة العصر».[١]

وقال أيضاً في الكتاب نفسه[٢]: «واليهود عندما بدلوا حد الزنا واصطلحوا واجتمعوا على حكم غيره، لم يعتقدوا إباحة الزنا أو استحلاله، بل كانوا يعتقدون حرمته بتحريم الله له، ولا هم زعموا أو قالوا أن الحكم الذي وضعوه هو من عند الله، ولا قالوا أنه أفضل من حكم الله أو أعدل، ولا صرّحوا باستحلالهم للتشريع أو أنهم يعتقدون أن لهم حق التشريع.. أو شيئاً نحوه.. بل كفروا بمجرد تواطئهم واجتماعهم واصطلاحهم على حكم وتشريع غير حكم الله وتشريعه، وكانوا أرباباً لمن أطاعهم وتابعهم وتواطأ معهم على ذلك التشريع» اهـ.

وقال عبد المجيد الشاذلي في كتابه «حد الإسلام وحقيقة الإيمان»[٣]: «وكذلك لا شأن للاعتقاد بمعنى المعرفة بالأمر، فاليهود عندما اصطلحوا على الجلد والتحميم بدلاً من الرجم كانوا متأثمين بذلك يبحثون له عن مخرج فقهي، ولذلك قالوا: «انطلقوا إلى هذا النبي فإنه قد بعث بالتخفيف فإن أفتاكم بالجلد والتحميم كان حجة لكم عند الله: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ

(١) «إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر ص ٥٩».

(٢) «ص ٥٢».

(٣) «ص٣٨٣ طبعة جامعة أم القرى».

﴿فَاحْذَرُوا﴾ «المائدة: ٤١»».

وقال عبد الله بن محمد بن أحمد القنائي في كتابه[١] حول سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «المائدة: ٤٤»: «فإن من المعلوم في سبب نزول الآية أن اليهود إنما غيروا الحكم الذي في التوراة دون حذفه منها، ودون اعتقاد أن هناك حكماً جديداً مستأنفاً نزل من عند الله، وإنما هم غيروه مع إثبات الحكم الأصلي، وكان ذلك لمجرد اشتداد الأمر عليهم، وعدم قدرتهم على تنفيذه لفسقهم، يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ «المائدة: ٤٣»: «وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، والتي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه. ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولون» اهـ.

فهلا أتيتنا يا يونس بلفظة واحدة من سنة المصطفى ﷺ -وليس من سنة الجهم بن صفوان- تدل على أنهم استحلوا أو جحدوا وإن لم تجد في الصحاح والجوامع والسنن والمسانيد والمستخرجات والمستدركات والمصنفات وأطراف الأحاديث والمعاجم من كتب أهل السنة والجماعة فلتراجع كتب الرافضة فلعلك تجد عندهم ضالتك.

(١) «حقيقة الإيمان ص٩٥».

جهله بمعاني ألفاظ السنة

حيث فسر يونس الصباحي الكفر البواح بـ: «الذي لا خلاف فيه ؛ وذلك في قوله: هذا ليس من الكفر البواح لأنه لو كان الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله من الكفر البواح لما اختلف العلماء فيه».[١]

أولاً: هذا خلاف لما بينه شراح الحديث فقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحاً بالواو وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيها ومعناها كفراً ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام» اهـ.[٢]

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً**» بموحدة ومهملة؛ قال الخطابي: معنى قوله «**بواحاً**» يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً وقال: إنما يجوز بوحاً بسكون الواو وبؤاحاً

(١) «ص ٢٦».

(٢) «شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣١٧».

بضم أوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل: البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر وقال النووي: هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء. قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفراً صراحاً بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة «**إلا أن يكون معصية لله بواحاً**» وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة «**ما لم يأمروك بإثم بواحاً**» وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة «**سيلي أموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله**» وعند أبي بكر ابن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله بن عبادة رفعه «**سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة**»» اهـ.[1]

وجاء في بيان لمجلس هيئة كبار العلماء وذلك خلال دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ «٢/ ٤/ ١٤١٩هـ» ما يلي: ««**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**».. وأفاد قوله: «**بواحاً**» أنه لا

(١) «فتح الباري ١٣/ ١١».

يكفي الكفر الذي ليس ببواحٍ؛ أي: صريحٍ ظاهر» اهـ.[١]

ثانياً: كم من كفر بواح صراح واضح قد أُثر فيه الخلاف عن بعض العلماء فخذ على سبيل المثال لا الحصر:

١- السحر: عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من جملة نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة: السحر والعمل به.

وقد تابعه على قوله هذا أبناؤه وأحفاده، وغيرهم من علماء التوحيد في الجزيرة العربية.

وقد نقل الشيخ عن صاحب «الإقناع» قوله: «ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، ويكفر بتعليمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، فتأمل هذا الكلام» اهـ.[٢]

وهذا الذي عليه جماهير العلماء بيد أنه قد روي عن الشافعي[٣] قوله:

---

(١) هيئة كبار العلماء: رئيس المجلس: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. محمد بن إبراهيم بن جبير. راشد بن صالح بن خنين. صالح بن محمد اللحيدان. د.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. عبد الله بن عبد الرحمن الغديان. عبد الله بن سليمان المنيع. حسن بن جعفر العتمي. عبدالله ابن عبد الرحمن البسام. محمد بن صالح العثيمين. محمد بن عبد الله السبيل. ناصر بن حمد الراشد. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ. عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي. محمد بن سليمان البدر. د.عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل شيخ. د.بكر بن عبد الله أبو زيد. محمد بن زايد آل سليمان. د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.صالح بن عبد الرحمن الأطرم. د.عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

(٢) انظر «الرسائل الشخصية:ص٢١٣».

(٣) وروي ذلك عن بعض الظاهرية. أنظر فقه السنة «٣/ ٢١٢».

«لا يكفر بسحره..» اهـ.[١]

وروي عنه قوله: لا يُقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره، ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يُقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ، وإن أضر به أدب على قدر الضرر!

قال ابن العربي: «وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يُعظم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات.

الثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان» اهـ.[٢]

٢- الكهانة: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة، منهم: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾» اهـ.[٣]

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في رسالة له في حكم السحر والكهانة بعد أن أورد أحاديث فيهما: «في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما

---

(١) «تفسير الألوسي ١/ ٣٤٠».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٣، ٤٧-٤٨».

(٣) «الأصول الثلاثة».

يدعيان علم الغيب وذلك كفر، ولأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله، وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم» اهـ.

بيد أن الخلاف في ذلك قد أُثر عن متقدمو الأحناف.[١]

فهل السحر والكهانة ليس من الكفر البواح عند يونس الصباحي؟!

نعم فالسحر والكهانة عند شاكلته مستساغ فهم سحرة وكهنة فراعنة العصر.

وعلى رأيه الضال؛ أنه لو حكم بلاد المسلمين لبيد بن الأعصم[٢] أو أحد السحرة غيره أو الكهنة لكان يحرم على المسلمين الخروج عليه وخلعه لأن مسألة السحر والكهانة مختلف فيها!

وصدق شيخ الحجاز جهيمان العتيبي رحمه الله وتقبله في الشهداء حين قال: «واعلم أنك في زمان لو أن إبليس اتخذ له دولةً لوجد دعاة له يجعلون له حظاً في الإسلام شريطة أن يعطيهم ثلاث خصال: الشهادة والمرتبة والمعاش.

فإبليس يقر بثلاث هي: إثبات الخالق، والإيمان بالبعث، ودعاء الله بغير واسطة، قال الله عنه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ «ص آية ٧٩»،

---

(١) «أنظر فقه السنة ٣/ ٢١٣».

(٢) هو الذي سحر النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة والنسائي من حديث زيد بن أرقم.

فسيتكلم دعاته في هذه الثلاث وهي من الإسلام» اهـ.[١]

(١) كتاب رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إمام للناس «ص١٢». والغريب أننا نسمع هذه الأيام دعوات شيطانية ؛ مفادها أن الشيطان لم يكفر! فهل يُعد قولهم هذا خلافاً ؟! وهل كفر إبليس كفر غير بواح؟! أم هل يجوز الخروج على إبليس؟! أفتنا يا يونس غير مأجور!

جهله في فهم كلام العلماء

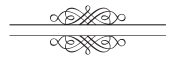

١- نقل يونس الصباحي كلام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في صفة الكفر بالطاغوت فقال: «وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته[١]: فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم».[٢]

ثم قال يونس الصباحي تعليقاً على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فيه أنه يجب على العباد أن يعتقدوا بطلان الأحكام المخالفة لشرع الله وأن لا يتحاكموا إليها ويبغضوها ويبغضوا أهلها ويعادوهم وهذا هو معنى الكفر بهذه الأحكام والذي هو الكفر بالطاغوت ولا يلزم منه تكفير الحاكم بها ولكن من لم يفقه كلام الله ورسوله ﷺ وكلام العلماء إما لجهله أو سوء قصده تجده يأتي بما لم يأت به الأولون».[٣]

قال ابن القيم في نونيته «الكافية الشافية»:

فرموهم بغياً بما الرامي به

أولى ليدفع عنه فعل الجاني

---

(١) «معنى الطاغوت».

(٢) «ص ٢٩».

(٣) «ص ٣٠».

يرمي البريء بما جناه مباهتاً

ولذاك عند الغِرّ يشتبهانِ

نعم لقد رمانا بالجهل وعدم الفهم ليدفع عنه جهله وعدم فهمه وحقاً كما قيل: رمتني بدائها وانسلت.

نحن لن نأتيك بنقولات عن أهل العلم تنص على أنه من لوازم الكفر بالطاغوت تكفير أهلها والحاكمين بها فإنك تجهلها كما أنك تجهل غيرها لكن سنأتيك بما نقلته أنت بنفسك ثم لم تبرح تُجهل من قال بتكفير أهل الطاغوت والحاكمين بها؛ ألم تنقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله صفة الكفر بالطاغوت وأن عليك أن: «تكفر أهلها وتعاديهم»[1]؟!

ثم كيف تثبت أن من صفة الكفر بالطاغوت: اعتقاد بطلانها وبغض أهلها ومعاداتهم وتنكر تكفير أهلها والحاكمين بها؟! مع أن كل هذه الأمور قد ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا النقل الذي نقلته عنه؟!

فإن جاءهم فيه الدليل موافقاً

لما للحاكمِ إليهِ ذهابُ

رضوهُ وإلا قيل: هذا مؤول

ويركب للتأويلِ فيهِ صعابُ

٢- ومن هذا الباب[2] قوله حين أراد أن يدلل على أن الخلاف الذي

(١) انظر أعلاه.

(٢) أي جهله في فهم كلام العلماء.

حصل في مسألة الخروج على الحاكم الظالم الفاسق هو قبل انعقاد الإجماع: «وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في[١] عن القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخلاف» اهـ.[٢]

ألا يعلم هذا الأيينس أن «قيل» هي من صيغ التمريض والتضعيف للقول وصيغ التمريض والتضعيف كثيرة ذكرها الأئمة في كتبهم كـ: رُوي وورد وحُكي وقيل ويُنقل وغير ذلك.[٣]

جهله بالواقع - الذي يُعد العلم به أحد ركني الفتوى كما قرر ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين».[٤]

قال يونس: «وبهذا يتبين خطأ من يقول: هؤلاء الحكام مشرعون وإن كان القول الصحيح الذي ندين الله به أن المشرع لا يكفر الكفر الأكبر ما دام أنه لم يدع لنفسه حق التشريع».[٥]

أولاً: هو جَهَلَ أو تجاهل أن هؤلاء الحكام مشرعون ثم خاف أن يكون الأمر ما نفاه فحاد منه إلى القول بتكفير من أدعا لنفسه أو لغيره حق التشريع

---

(١) «المنهاج: ١١/ ٤٣٣».

(٢) «ص ٢٥».

(٣) «انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٩٦ ومعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص٢٨٦» .

(٤) انظر «جـ ٤ صـ ٢٢٩ ٢٣٠».

(٥) «ص ٣٠-٣١».

فقط بينما لا يكفر المشرع الذي لم يدعِ لنفسه أو لغيره حق التشريع.[١]

ثانياً: لقد وافق يونس الصباحي الحق من حيث لا يشعر فهو قد كفر الحكام في عبارته هذه التي خرجت من فيه لفرط جهله بالواقع فوقع فيما فر منه ولأجله ألف كتيبه المشئوم![٢]

فإليك بعض ما يعرفك أن هؤلاء الحكام قد ادعوا حق التشريع:

جاء في ياسق البحرين: مادة -٣٢-: «ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقا للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقا لأحكام الدستور» اهـ.

بل حتى صغار المسلمين لا يغيب عنهم ذلك ولا يجهلوه:

جاء في كتاب التربية للمواطنة للصف الثاني الإعدادي - مملكة البحرين وزارة التربية والتعليم -[٣] ما نصه: «٢- مصادر القانون: سّمي الأشخاص

---

(١) أي أنه - دفاعاً عن الحكام - نفى أنهم مشرعون ثم أستدرك على قوله مخافة أن يُثبت الواقع خلاف ما نفاه - أي أنهم مشرعون فعلاً - فقيد كفر المشرع بشرط أن يدعي لنفسه حق التشريع وإلا فلا يكفر ظناً منه بأن حكامه لم يدعوا حق التشريع لأنفسهم وهذا جهلٌ منه بواقع ولاة أمره - الحكام - حيث أنهم في الحقيقة مشرعون ومدعون حق التشريع.

(٢) والأمر الذي فر منه ولأجله ألف كتيبه - الذي نحن بصدد بيان جهله فيه - هو الدفاع عن الحكام ونفي الكفر عنهم وتثبيت عروشهم والترقيع لباطلهم:

نرقعُ دنيانا بتمزيق ديننا

فلا ديننا يبقى ولا ما نرقعُ

(٣) «ص ٦٤».

الذين يضعون القانون بالمشرعين وهناك مصادر يعتمدون عليها لوضع القانون[١] وهذه المصادر هي:

أ- العرف[٢]: وهو مجموعة من القواعد نشأت من اعتياد مجموعة من الناس على سلوك معين مع اعتقادهم بأنها ملزمة لهم.[٣]

ب- الدين[٤]: وتأخذ به الدول الإسلامية إذ يُعتبر مصدراً رئيسياً لبعض مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والنفقة» اهـ.[٥]

وجاء في كتاب التربية للمواطنة للصف الثاني الإعدادي - مملكة البحرين وزارة التربية والتعليم - أيضاً[٦] ما نصه: «تلاحظ مما سبق: جـ: السلطة التشريعية «المجلس الوطني» تخضع للقانون وعملها يسير وفق القانون»

---

(١) أي لتشريعه وسنه.

(٢) وإن خالف أحكام الشريعة هذا هو واقعهم وإن لم يتلفظوا به و«لسان الحال أصدق من لسان المقال».

(٣) تأمل أيها القارئ فهم معتقدون ليس فقط يعملون المكفرات بالجوارح بل ويعتقدونها في الجوانح فهذه ردة فوق ردة والعياذ بالله. فهم يلزمون الخلق بشريعة غير الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر». اهـ «مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٢٤» هذا حكم من سوغ فكيف بمن ألزم وفرض؟!

(٤) تأمل أيها القارئ فالدين دائمًا آخر الركب! يأتون به ليخدعوا العوام ليس إلا!

(٥) فالدين عندهم مصدراً رئيساً لبعض بعض البعض فتأمل! فهذا هو الشرك بعينه فالشرك ليس أن تحكم غير شرع الله بل هو أن تحكم شرع الله وشرع غيره معه. فهم لم يجعلوا الدين هو المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع بل هناك مصادر أخرى كثيرة غيره رئيسية وفرعية.

(٦) «ص ٦٥».

اهـ.[١]

وجاء في المادة -٥١- من الياسق الكويتي: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» اهـ.

وجاء في المادة -٦١- من الياسق القطري: «السلطة التشريعية يتولها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور».

وجاء في المادة -٢٥- من الياسق الأردني: «تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب».

وجاء في ياسق... وجاء... وجاء... إلخ..»

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

عجباً منك يا يونس! تحامي عن الحكام في كل محفل وأنت لا تعرف واقع القضايا التي تترافع عنها!

(١) ملاحظة: ما بين القوسين من كلامهم هم وليس من كلام العبد الفقير. فالسلطة التشريعية عندهم هي من حق المجلس الوطني - وهو يتكون من مجلس الشورى ومجلس النواب -. وهذا بلا شك أدعا حق التشريع لغير الله.

جهله بمذاهب العلماء وآرائهم

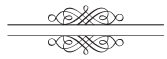

قال يونس عن الإمام أحمد: «بل دعا واستغفر للولاة الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن وحملوا الناس عليه وقتلوا وسجنوا وعذبوا من أبى».[١]

نعم هذا هو المشهور عن الإمام أحمد بين العوام[٢]! لكن عند التحقيق والنظر يتبين خلاف ذلك.

قال أبو يعلى في ذيل كتاب طبقات الحنابلة[٣]: «قال أحمد: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فاخلعوا» اهـ، هذا هو مذهبه رحمه الله في ولاة زمانه بل وثبت عنه سبهم وشتمهم ووصمهم بأبشع العبارات وألذعها؛ فقد جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى[٤] والمسند من مسائل أحمد: «ما ورد من رواية حنبل قال عن المأمون: وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة» اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما رأيته على ظهر جزء من كُتب أخي رحمه الله: «حدثنا

---

(١) «ص ١٧».

(٢) إن ما يروى عن الإمام أحمد من قوله: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام... فهي لا تصح عنه لكن تصح عن غيره.

(٣) «٠٢/ ص٣٠٥».

(٤) «ص٢٠».

أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال كان لا مأموناً» اهـ.

بل كان رحمه الله لا يرى السلطة الشرعية لهم ففي رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها: «السلطان». فقيل له: تقول السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟! وذلك وقت يمتحن فيه القضاة فقال: «أنا لا أقول على ما نرى إنما قلتُ السلطان» اهـ.

بل قد ذهب رحمه الله إلى كفر المأمون والي زمانه فقد ثبت في كتاب السنة للخلال[١] قال: «أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال، قلتُ لأبي عبد الله[٢]: إنهم مرّوا بطرسوس[٣] بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر لا رحمه الله، فقال أبو عبد الله: نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا» اهـ، أي القول بخلق القرآن.

قال شارح الطحاوية[٤]: «وإنما اشتهرت مقالة الجهمية من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة فإنه في إمارة المأمون قووا وكثروا فإنه قد أقام بخرسان مدة واجتمع بهم ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمان عشرة ومائتين وفيها مات. قال محقق الكتاب: وفيها قبر.

---

(١) «٥ / ص ٩٥».

(٢) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) مدينة بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم.

(٤) «ص ٥٢٣».

ولقد اختفى الإمام أحمد رحمه الله أيام الواثق وذلك بعد أن صدع بعقيدته في القرآن وابتلي في ذلك بلاء عظيماً، فاختفى بقية حياة الواثق فما زال يتنقل في الأماكن ثم عاد إلى منزله بعد أشهر فاختفى فيه إلى أن مات الواثق، وقال إبراهيم بن هاني: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام، ثم قال أطلب لي موضعاً حتى أتحول إليه. قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله. فقال: افعل! فإذا فعلت أفدتك، وطلبت له موضعاً فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثم تحول، ليس ينبغي أن يتبع الرسول ﷺ في الرخاء ويترك في الشدة» اهـ.(١)

وفي رواية حنبل في شأن اختفاء الإمام أحمد في حياة الواثق قال: «فلم يزل أبو عبد الله مختفياً في القرب، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر أو سنة لما طُفئ خبره ولم يزل في البيت مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا غيرها حتى هلك الواثق.

ولقد خرج الإمام أحمد بن نصر الخزاعي على الواثق بالله القائل بخلق القرآن ولما أستشهد الخزاعي حزن عليه الإمام أحمد حزناً عظيماً قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية(٢): «ذهب أحمد بن نصر شهيداً وحزن عليه

(١) انظر «مناقب الإمام احمد لابن الجوزي ص٣٤٩».

(٢) «١٠/ ص٣٠٣».

أهـل بغـداد سـنين طويلـة لا سـيما الإمـام أحمـد بـن حنبـل» اهــ.[١]

فهـذا هـو مذهـب الإمـام أحمـد مـع ولاة زمانـه مـن القائلـين بخلـق القـرآن حتـى أن بعـض جهـال زمانـه رمـوه بمذهـب الخـوارج كـما هـو صنيـع مرجئـة زماننـا مـع أهـل الحـق مـن الموحديـن.

(١) تأمـل أيهـا القـارئ: لـو أن رجـلًا خـرج في زماننـا عـلى هـؤلاء الحـكام الطواغيـت ثـم قُتـل بأيديهـم مـاذا سـيكون رد فعـل المنتسـبين إلى الإمـام أحمـد في العقيـدة والفقـه غـير سـبه عـلى المنابـر وتبديعـه وتكفـيره عنـد بعضهـم والحكـم عليـه بالنـار؟! ولا أجـد لذلـك مثـلاً أوضـح مـن خـروج الشـيخ جهيـمان العتيبـي ﷺ عـلى آل سـعود وحكمهـم عليـه بالخلـود في النـار عـلى المـلأ جهـاراً نهـاراً عـبر قنـاة السـعودية الفضائحيـة.

جهله في ترادف المفردات وتحايله في ذلك

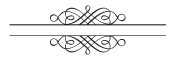

حاول يونس الصباحي أن يجد له منفذ في صرف كلام أهل العلم وإجماعهم على كفر المبدل لشرع الله وحكمه فراغ روغان الثعلب فتكلف وأبعد دون خجلٍ من صنيعه ولله در القائل: مخطأٌ من ظن يوماً أن للثعلبِ دينا .

ففرق بين مترادفينِ ليخدع بذلك عوام المسلمينَ ولكن عبثاً يحاول.

قال يونس الصباحي: «رابعاً: حالة التبديل: وهو أن يحكم بغير ما أنزل ثم يدعي أنه حكم الله فهذا كافر بالإجماع وهذا هو معنى التبديل عند العلماء».

ثم أتى بكلام للإمام ابن العربي المالكي رحمه الله وبكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١] وهذا يدل على جهله أيضاً إذ أنهما بينا أن هذه الصورة داخلة في التبديل وليست هي الصورة الوحيدة للتبديل فتأمل![٢]

---

(١) وفي الحقيقة إن ابن العربي وابن تيمية رحمهما الله يتكلمان عن التشريع بدليل المثال الذي بتره يونس الصباحي ولم يذكره وبالمثال ليتضح المقال؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال». اهـ «مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٨» وتحليل الحرام وتحريم الحلال هو التشريع وهو كفر أيضاً فالتشريع من صور التبديل ولكن لا يحصر التبديل في التشريع فقط!

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ «آل عمران: ١٣٠» ومن منطلق فهم هذه الآية خرج علينا في هذه الأيام أناس - على شاكلة يونس الصباحي - يرون إباحة الربا وجوازه إن كان يسيراً ويحرمون الربا الفاحش فإن أنكرت عليهم في ذلك أجابوك بأن الله تعالى عرف الربا المحرم فقال: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ أما الربا الغير مضاعف فلا بأس به! وجواب هذه الشبة: أن الله تعالى ذكر صورةً من صور الربا ولم يحصر الربا في هذه الصورة.

ثم قال يونس: «خامساً: حالة الاستبدال: وهو أن يبدل حكم الله بحكم غيره من غير أن ينسبه لحكم الله ولا يكون مستحلاً ولا جاحداً ولا مفضلاً ولا مساوياً فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة الإسلامية».[١]

أولاً: من سبقك بهذا التقسيم الضال؟! هل أخذته عن شيخك أم هو من كيسك؟!

حقاً كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: «من اشتغل بغير فنه أتى بمثل هذه العجائب!»، وكما قال تلميذه السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من دخل في العلم وحده خرج وحده!».[٢]

فيونس هذا دخل في العلم وحده -إن كان قد دخل!- كما علمنا عنه وهاهو يخرج وحده كما علم الجميع وأتى بما لم تأتي به الأوائل. وله منا ثلاثة أعوام -كما أمهل شيخ الإسلام خصومه- وليأتينا بأحد الراسخين في العلم قد قال بقوله!

إننا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ونوقن أن كل خيرٍ في إتباع من سلف وكل شرٍ في ابتداع من خلف هذا إذا كان من خلف من العلماء فكيف به إن كان من جملة الدهماء؟!

وما أغرب به يونس هاهنا خاصة وفي تأصيله عامة هو من شر العلم

---

(١) «ص ١٠-١١».

(٢) «الجواهر والدرر ١/ ٥٨».

وأخبثه كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس» اهـ.(١)

وما صنيعه هذا إلا من قبيل قولهم: خالف تُعرف، ولله در الإمام الخطابي حين قال مشخصاً شأن يونس الصباحي وشاكلته في الإغراب: «إني تدبرت هذا الشأن -يعني الإغراب- فوجدت عظم السبب فيه أن الشيطان صار اليوم بلطيف حيلته يُسول لكل من أحس من نفسه بزيادة فهم وفضل وذكاء وذهن ويوهمه أنه إن رضي في عمله ومذهبه بظاهر من السنة واقتصر على واضح بيان كان أسوة للعامة وعُدّ واحداً من الجمهور والكافة فإنه قد ضل فهمه واضمحل لفظه وذهنه فحركهم بذلك على التنطع في النظر والتبدع لمخالفة السنة والأثر ليبينوا بذلك من طبقة الدهماء ويتميزوا في الرتبة عمن يرونه دونهم في الفهم والذكاء فاختدعهم بهذه المحجة حتى استزلهم عن واضح المحجة وأورطهم في شبهات تعلقوا بزخارفها» اهـ.(٢)

ثانياً: ما الفرق بين: التبديل والاستبدال؟!

١- في لغة العرب:

قال الإمام الشافعي رحمه الله عن بعض المبتدعة: «من العجمة أُتوا»، وقد

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٠٠ رقم ١٢٩٢» و«شرح علل الترمذي ١/ ٤٠٧».

(٢) «الغنية عن الكلام ص٩٣» قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ «الأنعام: ١١٢».

عد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الإغراب من فعل المبتدعة الأعاجم.[١]

فلا فرق في لغة العرب بين التبديل والابدال وبين الاستبدال وهذا هو المبين في معاجمهم قال العلامة ابن منظور في لسان العرب[٢]: «وتبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه: اتخذ منه بدلاً وأبدلتُ الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمناً. وتبديل الشيء: تغييره وإن لم يأتِ ببدل. واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه. والابدال: تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى؛ ومنه قول أبي النجم: عزل الأميرِ للأمير المبدل ألا ترى أنه نحى جسماً وجعل مكانه جسماً غيره ؟ قال أبو عمرو: فعرضت هذا على المبرد فاستحسنه. وقال الليث: استبدل ثوباً مكان ثوب وأخاً مكان أخ ونحو ذلك» اهـ.[٣]

وهذا هو الجاري على لسان العرب، قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: «ولا الشهر الحرام»: «والمعنى: لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها، فإن استبدالها استحلال» اهـ، فها هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي -ت ٦٧١ هـ- يبين في جامعه الذي قال عنه الشيخ عرفان حسونة: «جاء في كتابه جامعاً حقيقياً لأحكام القرآن الكريم. حيث أنه بين الأحكام الفقهية والنحوية واللغوية..» اهـ.[٤]

---

(١) «الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٣٥»

(٢) «١/ ص٣٥٤».

(٣) وحكمًا مكان حكم وقانوناً مكان قانون ودستوراً مكان دستور...

(٤) «مختصر تفسير القرطبي ١/ ٣».

أنه لا فرق بين التبديل والاستبدال؛ فقال في الأولى: «تبدلوها» -التبديل- وقال في الثانية: «استبدالها» -الاستبدال- فهل قصد الإمام القرطبي بلفظته الثانية خلاف ما قصده بلفظته الأولى يا يونس؟!

ولكي لا نبخس يونس الصباحي شيئاً من حقه نقول إن هناك فرقاً بين التبديل والاستبدال من جانبٍ واحد وهو قول أهل اللغة في القاعدة المشهورة: «إن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى» اهـ، فالاستبدال أعظم في دلالته ومعناه من التبديل ولإن كان التبديل عند يونس هو: أن يحكم بغير ما أنزل الله ثم يدعي أنه حكم الله فهل الاستبدال عنده هو: أن يحكم بغير ما أنزل الله ثم يدعي أنه الإله؟!

وجهله بالعربية هذا ينضاف إلى سلسلة جهالاته.

٢- في اصطلاح أهل العلم:

لا فرق كذلك عند أهل العلم بين التبديل والاستبدال فالذين قالوا بكفر المبدل قالوا بكفر المستبدل، **فخذ على سبيل المثال لا الحصر:**

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ -مفتي بلاد الحرمين سابقاً-: «ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾» اهـ.[1]

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم «١٢/ ٢٧٤». أو «فتاوى الأئمة النجدية «١/ ٣٣٠».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محلة حكم آخر طاغوتي بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس ويحلون محلها القوانين الوضعية فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرها وهو كفر مخرج عن الملة».[1]

فالاستبدال هو هو التبديل كما أن جهل يونس الصباحي ليس له مثيل!

(١) «فقه العبادات ص ٦٠».

جهله في استخدام الألفاظ والمصطلحات وتناقضه في ذلك

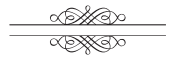

فقد قال عن القوانين الوضعية: «الأنظمة البشرية المخالفة لشرع الله..»[١] وقال: «لا يُعرف بلد طبق فيه نظام من تلك الأنظمة...».[٢]

تعلم قبل أن تتكلم! فكيف تسمي القوانين الوضعية المخالفة للوحيين بالأنظمة والنظام؟! وهي فوضى وفساد فكل قانون يخالف الكتاب والسنة فهو فوضى لا نظام وهذا هو السائد في المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً.[٣]

ثم قال يونس مناقضاً لكلامه: «أن تحكيم القوانين البشرية المخالفة للشريعة الربانية والتحاكم إليها هو إفساد للأرض بعد إصلاحها».[٤]

فما هي القوانين الوضعية المخالفة للكتاب والسنة عندك: أهي نظام؟ أم فساد وفوضى؟!

إن تحكيم غير الكتاب والسنة في الأرض لهو الفساد البين والفوضى العارمة ولا يخفى ذلك إلا على أجهل الخلق قال العلامة ابن القيم رحمه الله في أثناء كلامه عن تحكيم غير ما أنزل الله: «فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة

---

(١) «ص ٥».

(٢) «ص ٦».

(٣) هذا ما نص عليه شيخنا محمد بن محمد الفزازي فك الله أسره في أكثر من موضع.

(٤) «ص ٤».

معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله ﷺ[١] هو أعظم فساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود المطاع والدعوة له لا لغيره والطاعة والإتباع لرسوله ليس إلا» اهـ.[٢]

ومن جهله أيضاً:

قوله[٣]: «ثم يقال لهؤلاء المخالفين: ألستم تحتجون بقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ وغيره من العلماء في تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؟! فهل قرأتم أو سمعتم لهم فتوى ولو في موضع واحد أنهم حثوا على الخروج على الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله أم أنهم سكتوا عن ذلك ووسعهم السكوت...».[٤]

أولاً: أما قول يونس الصباحي: «ألستم تحتجون بقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ وغيره من العلماء...» فلم يحتج أحدٌ بكلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ولا بكلام غيره من العلماء وهذا مما يؤكد جهل يونس الصباحي بالأدلة الإجمالية الشرعية كما بيناه آنفاً.

فأقوال العلماء ليست حجة في دين الله تعالى لكي نحتج بها بل هي معينة على فهم الحجة والحصول عليها.

---

(١) كالدستور والقوانين الوضعية التي يسميها يونس الصباحي بالأنظمة.

(٢) «فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية ١/ ٤٢٢».

(٣) أي يونس الصباحي.

(٤) «ص ٢٧».

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه...».[١]

وقال الشيخ الحافظ سليمان العلوان فك الله أسره: «أقوال الرجال يُستضاءُ بها في فهم الكتاب والسنة فإذا خالفت شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ رُدت على قالها فأقوالهم يُحتج لها ولا يحتج بها كما ذكر ذلك غير واحد من المحققين» اهـ.[٢]

ثانياً: وأما قول يونس: «فهل قرأتم أو سمعتم لهم فتوى ولو في موضع واحد أنهم حثوا على الخروج على الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله».

فنقول له: نعم قرأنا وسمعنا الكثير وهو معلوم مشهور في كتب التراجم والتواريخ ولكنك تجهل الكثير!

والحقُ شمس والعيون نواظرٌ

لكنها تخفى على العميانِ

هل أحدثك عن شيخ الإسلام ابن تيمية لما أفتى بكفر التتار الحاكمين بالياسق وفتياه بوجوب الخروج عليهم وخروجه بنفسه هو وتلامذته[٣]؟!

---

(١) «الروح ص٣٩٠ -طبعة دار الكتاب-».

(٢) «تنبيه الأمة على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة ص٣٤».

(٣) انظر فتاواه في ذلك المتعددة في المجلد «٢٨» من مجموع الفتاوى.

أم أحدثك عن خروج أبو بكر النابلسي[١]؟! أم أنك تعني علماء نجد فقط؟! إن كان هذا مقصدك فخذ ما يسوئك: نحن قد قرأنا لعلماء نجد تكفيرهم لمصر وتركيا والكويت وغيرها من البلدان الحاكمة بغير ما أنزل الله في حينها وليس ذلك فحسب بل قرأنا لهم تنزيل أحكام الكفر عليهم -كالأمر بالخروج عليهم وتكفير من والاهم ووجوب الهجرة من ديارهم- وهذا كله معلوم لدى طلاب العلم أما طلاب الراحة والدعة والسلم فهم بعيدون كل البعد وما لهم عن غض البصر عن الحق من بد:

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا

شتان بين مشرّق ومغرّب

أنظر على سبيل المثال لا الحصر؛ ما كتبه الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٢] والشيخ حمد بن عتيق رحمهما الله ككتاب:

---

(١) قال الإمام ابن كثير ﷺ: توجه المعز الفاطمي إلى الإسكندرية فذبح فيها من علماء السنة من ذبح وكان أن أحضر بين يدي المعز العالم الزاهد الورع العابد التقي أبو بكر النابلسي فقال له المعز: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم. قال النابلسي: ما قلت هذا. فظن المعز أنه رجع عن قوله. فقال: كيف قلت ؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر! «البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤» ثم سلخوه حياً حتى أستشهد - نحسبه والله حسيبه - ﷺ.

(٢) وللعلم فإن الشيخ قد قُتل شهيداً - كما نحسبه - على يد من حكم الشيخ بكفره وهو إبراهيم باشا قال شيخنا أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره: في سنة ١٢٣٣هجرية ١٨١٨م بعد أن دخل إبراهيم -باشا- ابن محمد علي الدرعية واستولى عليها بعد مصالحة أهلها، إذ بعد محاولات لفتحها صالحه أهلها بعد أن أيقنوا بالهلكة، وشى به بعضهم بعد أن كثر الوشاة من أهل نجد على بعضهم بعض، أرسل إليه إبراهيم باشا وتهدده، ثم احضره إلى مجلسه، وأمر بإحضار آلات اللهو والمنكر وضربت بين يدي إبراهيم باشا وبحضور الشيخ إغاظة وإرغاماً له بها، ثم أخرجه إلى المقبرة وصلبه فيها، ثم أمر جنوده برميه بالبنادق والرصاص، ففعلوا حتى مزقوا جسده، وهو صابر محتسب. اهـ «العالم الشهيد: سليمان بن عبد الله آل شيخ ص ١» .

«سبيل النجاة والفكاك» وكتاب «الدلائل» وتأمل ما فيهما من عظيم التحذير لمن ينخرط في عساكر الدولة المصرية وتكفيرهما لؤلئك العساكر ومن والاهم. وأنظر صحيفة[١] وغيرها من جزء الجهاد من كتاب الدرر السنية.

وقد صرَّح كثير من علماء نجد أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتكفير الدولة العثمانية مبكراً لحكمها بغير ما أنزل الله كما هو مذكور في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[٢]، وفي «الرسائل المفيدة» للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وقال شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره: «ومن المعلوم عن علماء نجد المشاهير من أولاد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وأتباعه في ذلك الزمان أنهم كانوا يكفرون الدولة المصرية وعساكرها التابعين للدولة التركية كما هو مشهور في كثير من رسائلهم، بل يكفرون كل من والاهم أو دخل في طاعتهم ورضي عنهم واتخذهم وليجة من دون المؤمنين» اهـ.[٣]

وقال أيضاً: «كانت الكويت تعرف بالكوت لما لجأ إليها عبد العزيز وأبوه، قبل أن يرجع إلى بلاده، وقد نشأ وترعرع فيها في ظل ولاية ورعاية مبارك الصباح عميل بريطانيا، ومعلوم أن علماء نجد كانوا يكفرون الكويت ويرون أنها دار كفر لا تحل الإقامة فيها... انظر الدرر السنية في الأجوبة

(١) رقم «٣٠٩».

(٢) «جـ ٧» كتاب الجهاد.

(٣) «ملة إبراهيم ص ٧٧» .

النجدية ونحوها من كتب وفتاوى علماء نجد» اهـ.[١]

وبعد أن ظهر لك أيها القارئ جلاء هذا الموضوع ووضوحه وأنه أشهر من نار على علم عند أهل العلم والعلماء بان لك دون أي شك أو خفاء جهل يونس الصباحي بكلام أهل العلم والإفتاء.

ثالثاً: وأما قوله: «أنهم سكتوا عن ذلك ووسعهم السكوت» هب أنهم سكتوا كما تظن ولم يُطَبقوا مضمون ما أفتوا به فظاهر هذا أنه تعارض وعند التعارض يا يونس يُأخذ بالفتوى العامة في المسألة ولا يُلتفت هل أعمل هذا العالم فتياه على نفسه أم لا قال الإمام أبو القاسم القيرواني المالكي رحمه الله:

خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي

ينفعك علمي ولا يضرك إصراري

وإن مررتَ بأشجارٍ لها ثمرٌ

فأجنِ الثمارَ وخلِ العودَ للنارِ

وقريب من هذه المسألة مسألة ما إذا خالف العالم الحديث فلا يعني أنه يرى ضعف الحديث.

قال الدكتور نور الدين عتر: «عمل العالم وفتواه على وفق حديث يرويه ليس حكماً بصحته. كذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً في صحته ولا في رواته لأن عمله على وفق الحديث قد يكون احتياطاً أو لدليل آخر

(١) «إلى حارس التنديد ورهبانه ص ٢ هامش ٢».

وافق الخبر. وكذلك عمله على خلافه قد يكون لمانع من معارض قوي أو تأويل. وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ولم يعمل بظاهره ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه[١] وفي الموطأ سبعون حديثاً ترك مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العمل بها منها أحاديث في الصحيحين» اهـ.[٢]

فإذا أخذنا بمنهج يونس الصباحي سنترك العمل بظاهر حديث ابن عمر لأن مالك وهو الذي أخرج الحديث في موطئه لم يعمل به وسنقول كما قال يونس: «أنه ترك العمل بظاهره ووسعه ترك ذلك!».

ثم هب أن العلماء الذين قالوا بكفر الحاكم بغير ما أنزل الله لم يكفروا من حكم بغير ما أنزل الله في زمانهم. فإن هذا الخلاف مستساغ؛ فهم قد وافقوا في أصل المسألة ولم يقولوا بقول المرجئة لكنهم خالفوا في تنزيل هذا الحكم الذي يعتقدونه على بعض الأعيان لبعض الموانع التي رأوها حين ذاك. كمن يقول بكفر من دعا غير الله أو استغاث به لكنه لم يكفر فلان ابن فلان من الناس لوجود مانع أو تخلف شرط. لكن أنتم خالفتم في أصل المسألة وشتان شتان بينكم وبينهم ولو أنكم حذوتم حذوا علمائنا وسلفنا فوافقتمونا في الأصل وخالفتمونا في الفرع -وهو تنزيل الحكم- لساغ ذلك لكم ولطاب لنا أن نناقشكم في الشروط والموانع المعتبرة شرعاً.

---

(١) الموطأ «٢/ ٧٩».

(٢) «منهج النقد في علوم الحديث ص ١٠٥».

نصيحة لكل من تصدر قبل أوانه وأخذ يفتي الناس بالإرجاء والتجهم[١]:

إن من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه ولله در القائل:

والصمت خير من كلامٍ مداهن
نجس السريرة طيب الكلماتِ
عرف الحقيقة ثم حادَ إلى الذي
يرضي ويعجب كل طاغٍ عاتي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت**» وفي رواية: «**أو ليصمت**».

ولقد روى الدارمي بسنده تحت باب في الصمت عن رسول الله ﷺ قال: «**من صمت نجا**».[٢]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما شيء أحق بطول سجن من لسان».

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا خير في الحياة إلا لأحد رجلين: منصت واع، أو متكلم عالم».

وقال الفضيل بن عياض: «شيئان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة

(١) أكثره منتقى من كتاب روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم البستي.

(٢) «ورواه أيضاً مسلم في صحيحه».

الأكل».

وقال أبو حاتم: «اللسان هو المورد للمرء موارد العطب، والصمت يكسب المحبة والوقار، ومن حفظ لسانه أراح نفسه، والرجوع من الصمت أحسن من الرجوع عن الكلام».

قال: «وأنشدني الكريزي:

أقلل كلامك واستعذ من شره
إن البلاء ببعضه مقرون
واحفظ لسانك واحتفظ من غَيِّهِ
حتى يكون كأنه مسجون
وكِّل فؤادك باللسان وقل له
إن الكلام عليكما موزون
فزِناه، ولْيَكُ محكماً ذا قِلّةٍ
إن البلاغة في القليل تكون».

وقال أبو حاتم: «الواجب على العاقل أن ينصف أذنيه من فيه،ويعلم أنه إنما جعل له أذنان وفم واحد ليسمع أكثر مما يقول، لأنه إذا قال ربما ندم، وإن لم يقل لم يندم، وهو على رد ما لم يقل أقدر منه على رد ما قال، والكلمة إذا تكلم بها ملكته، وإن لم يتكلم بها ملكها».

وعن كعب قال: «العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في السكوت».

وقال علي بن بكار: «جعل الله لكل شيء بابين، وجعل للسان أربعة:

«الشـفتين مصراعـين، والأسـنان مصراعـين»».

وعن الأوزاعي: «ما بلي أحد في دينه بلاء أضر عليه من طلاقة لسانه».

وقـال بـلال بـن سـعد: «إذا رأيـت الرجـل لجوجـا مماريـا معجبـا برأيـه فقـد تمـت خسـارته».

وعن شيخنا أبي محمد المقدسي: «حسن السمت في لزوم الصمت».[١]

(١) أوراق من دفتر سجين الورقة الخامسة «ص ١».

الخاتمة

نسأل الله -حسن الخاتمة-

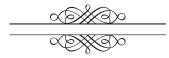

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول ونذكر الجميع بما قاله هذا المتشبع بما لم يعطى -يونس الصباحي- في مقدمة كتيبه: ولذا ما سأذكره هنا هو خلاصة ما ذكره العلماء والأئمة.[١] وهذا هو شرطه في كتيبه لكن الكل عرف أنه لم يأتي بشرطه ولا بشطره ولقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».[٢]

ونذكر هذا الأُيينس بقوله الذي بدأنا به هذه الرسالة الماتعة النافعة: «فلا يجوز للمبتدئ في طلب العلم فضلاً عن العامي أن يتصدر للكلام في دماء المسلمين ومسائل الكفر والإيمان بل الواجب عليه أن يمسك عليه لسانه».[٣]

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ «البقرة: ٤٤» فهلا أمسكت أنت عليك لسانك ؟!

وإنك إذ ما تأتي ما أنت أمرٌ
به تلفي من إياه تأمرُ آتيا

---

(١) «ص ٦».

(٢) «رواه البخاري» .

(٣) «ص ٢٢».

وللّه در الإمام علي بن أحمد -المعروف بالفالي- حين قال:

تصدر للتدريس كل مهوس
بليد تسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا
ببيتٍ قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزلها
كلاها وحتى سامها كل مفلس.(١)

ولا تظن يا أيها الأُبيينس أنك إن أمسكت قلماً ستصير عالماً! كلا واللّه حتى يلج الجمل في سم الخياط:

إن الزنانير لما طار طائرها
توهمت أنها صارت شواهينا

ولا تحسب أيها المريجيء الصغير أنك إن ألفت وصنفت ستفحم خصومك من أهل السنة والجماعة! كلا والله حتى يعود اللبن في الضرع:

لا تحسبن أن بالكتبِ مثلنا ستصير
فالدجاجة ريش لكنها لا تطير

وتذكر جيداً أننا نُحسن نتف الريش!

ولإن كان القروي يقول:

شرُ السلاحِ ثلاثةٌ يخشى على
أصحابها وعلى سواهم فاتقِ

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير «٨/ ٣٣٥».

موسى بكف الطفلِ أو قلم بكف
النذلِ أو مال بكف الأحمقِ

فنحن نقول إن القلم بكف يونس الصباحي وشاكلته لا يخشى منه على أحد سواهم فهم لا يضرون إلا أنفسهم في الدنيا والآخرة أما في الدنيا؛ فبكشف أهل التوحيد لباطلهم وعوارهم قال النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**».[1]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أثناء رده على سلف يونس الصباحي: «سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟!».[2]

وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿**ما يلفظُ من قولٍ إلا لديهِ رقيبٌ عتيدٌ**﴾ «ق: ١٨».

وكما قيل:

وما من كاتبٍ إلا سيفنى
ويُبقي الدهرُ ما كتبت يداهُ
فلا تكتب بيمنك غير شيءٍ
يسرك في القيامةِ أن تراهُ

---

(١) رواه ابن عدي عن علي وابن عمر، ورواه الخطيب عن معاذ، والطبري عن أسامة بن زيد، ورُوى أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح كما ذكر الخلّال في كتاب العلل، ذكر هذا كله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة، ١/ ١٦٣».

(٢) «الدرر السنية ٨/ ٢٠١»

فيا أيها الأُيينس الزم الصمت والسكوت إن شئت:

ودع عنك الكتابة لست منها

ولو سودت وجهك بالمدادِ

وإن أبيت فاعلم أن كنانتي ذاتُ سهام ويُمناي لا زالت بحمدِ الله تحملُ الأقلام والحقُ أوضح من أن يُخفيه ويُموهه الأقزام:

وإن عادت العقرب عدنا لها

وكانت النعلُ لها جاهزة

وأعلم يا يونس علم اليقين أنه: ما طار طيرٌ وأرتفع إلا كما طار وقع.

وكما قال الأول وصدق:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا

تقدَّم يوماً ثمَّ ضاعت مآربه

ولإن كانت براقش قد جنت على نفسها فإن جهلك يا يونس هو الذي جنا عليك وأوردك هذه الموارد:

فالجهل قبل الموت موتٌ لأهلهِ

وأجسامهم قبل القبور قبور

وأرواحهم في وحشة من جسومهم

وليس لهم قبل النشور نشور

وإلى كل غرٍ يتبع كل ناعق نسألك سؤالاً واحداً: إلى أين يُذهب بك؟! ألم تجد غير يونس الصباحي وأمثاله من مرجئة العصر لكي تأخذ منه علمك؟!

لا تأخذ العلم إلا عن جهابذةٍ
بالعلمِ نحيى وبالأموالِ نفديهِ
أما ذووا الجهل فأرغب عن مجالسهم
قد ضل من كانت العميان تهديهِ

فسر يا عبد الله خلف هؤلاء الدعاميص إن أبيت النصح والإرشاد ولكن تذكر جيداً:

ومن يكن الغراب له دليلاً
يمر به على جيف الكلابِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتمت الرسالة بحمد الله رب العالمين.

فوق الثلاثين بستةٍ أتت
صفْحاتها ثم بخيرٍ خُتمت

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري.

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

وهبني قلت: إن الصبح ليل، أيعمى المبصرون عن الضياء؟!

جزا الله خيراً كل من نشر هذه الرسالة لفضح أهل البدعِ والجهالة.

قال رجل لابن المبارك: «بقي من ينصح؟ قال: فهل بقي من يقبل؟!».[1]

(١) «الحلية ٤/ ٨٦».